



حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

بوجمعة شهرزاد: أستاذة محاضرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 02-لونيسى علي

مقدمة

لقد كانت الحروب أهم وسيلة لتسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول وما شهدته البشرية خلال الحربين العالميتين من خسائر إنسانية جسيمة لخير دليل على ذلك، وهذا على الرغم من وجود هيئات كعصبة الأمم التي كانت تعمل على الحد من الحروب، التي أثبت فشلها بقيام الحرب العالمية الثانية، والتي خلفت ملايين القتلى مما استدعى إنشاء هيئة الأمم المتحدة لتعمل على توفير الأمن والسلم الدوليين، والحد أو على الأقل وقف الخلافات الدولية التي قد تتطور إلى أن تصبح نزاعا مسلحا سواء كان ذا صفة دولية أو داخلية.

إن أهم نتيجة للنزاعات المسلحة هي انتهاك حقوق الإنسان عموما والحق في الحياة على وجه أخص، هذه الحقوق التي يحميها ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى التقليل من وحشية الحروب، وإشاعة الروح الإنسانية خلالها، وهو ما تهتم به بعض الآليات التي تسهر على تنفيذه، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلك الهيئة الإنسانية التي تعمل جاهدة على توفير الحماية والمساعدة لكل ضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز.

لقد أصبحت النزاعات المسلحة حقيقة واقعية تحكم سير العلاقات الدولية، أين لا تلتزم بعض الدول بالمواثيق الدولية التي تحرم اللجوء إلى القوة لحل الخلافات الدولية، أين يتم إهمال الجانب

الإنساني أثناء هذه النزاعات، وتنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية، بالإضافة إلى تعرض الممتلكات والمنشآت ومختلف المؤسسات للتدمير والتخريب، وضمنا للحد الأدنى من الخدمات الإنسانية تتدخل منظمات الإغاثة لتقديم مساعداتها الإنسانية للضحايا من جرحى، مرضى، أسرى، غرقى، منكوبون، مدنيون، نساء، أطفال، شيوخ... الخ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر يكون أفراد كثيرون عرضة لانتهاك حقوقهم الأساسية، خلال فترات النزاعات المسلحة، هذه الفترات المتميزة بعدم استقرار النظام في الدولة أو الدول المعنية بالنزاع، من بين هؤلاء الأفراد ما يعرف باللاجئون الذين يتركون منازلهم وممتلكاتهم هربا من آثار الحروب، وبحثا عن الأمن والطمأنينة في دول مجاورة أو غير مجاورة لدولهم الأصلية التي تقدم المساعدة لهم وتحاول منحهم الحماية اللازمة للعيش بصفة عادية على إقليمها، وسنحاول إبراز الوضع القانوني للاجئين وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى الأسس القانونية المعتمد عليها لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، لذا فالإشكال المطروح هو: ما مدى الحماية التي يتمتع بها اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة؟ وما دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايته؟ سوف تتم معالجة هذه الإشكالية من خلال تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين:

• المحور الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني

• المحور الثاني: الحماية القانونية للاجئ

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

مع كثرة الحروب والنزاعات والتوترات لم تعد قواعد القانون الدولي العام كافية لتطبيق أحكامها على هذه الأزمات، إذ أضحت أحكامها عديمة الجدوى لتحمي الأفراد منها، لذا برزت الحاجة إلى الإهتمام بالجانب الإنساني أثناء هذه النزاعات، فظهر القانون الدولي الإنساني ليهتم بحماية الفرد ويخفف من معاناة الضحايا.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي، يهتم بجعل النزاعات المسلحة أكثر إنسانية، فيركز على الأفراد بصفة أساسية ويهتم بتوفير الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لهم.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد منح القانون الدولي الإنساني تسميات مختلفة كقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، أو القانون الدولي الإنساني، والمصطلح الشائع عقب إنشاء هيئة الأمم المتحدة هو قانون الحرب، ثم استخدم ميثاق المنظمة مصطلح النزاعات المسلحة التي لها قواعد قانونية خاصة، شكلت فيما بعد قانون النزاعات المسلحة¹، ثم شاعت تسمية القانون الدولي الإنساني وهو مصطلح من ابتكار القانوني "Max Huber" والذي كان يرأس اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعدة سنوات²، وقد تأثرت هذه التسمية حركة حقوق الإنسان، منذ المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف بين 1974 و1977، تحت شعار "التأكيد والتطوير للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة".

وللقانون الدولي الإنساني تعاريف عديدة، حيث عرّفه الأستاذ شريف عتلم بكونه القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، يتضمن قواعد حماية ضحايا النزاعات³، وعرف بأنه مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أي هجمات عليها أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

كما عرّف بأنه مجموع القواعد القانونية التي تلزم الدول على احترامها، والتي تهدف إلى توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁴، وهو يتضمن قواعد قانونية مكتوبة وعرفية تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث توضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال للحد من الآثار السلبية التي تنتج عن استخدام القوة، والتي ينحصر استعمالها على

المقاتلين فقط، لذلك فهي تحمي ضحايا النزاعات من المدنيين، الجرحى، المرضى والأسرى.

تستمد قواعد القانون الدولي الإنساني مصدرها من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إضافة إلى كل القواعد ذات الصبغة الإنسانية سواء كان مصدرها اتفاق دولي أو مبادئ قانونية دولية أو حتى عرف أو مبادئ إنسانية، وعلى هذا الأساس نجد القانون الدولي الإنساني يقوم على قاعدتين هامتين وهما: *** قاعدة الضرورة العسكرية:** وهي قاعدة تبيح استعمال كل وسائل القوة، والعنف على أن تحقق الغرض من الحرب، عبر إضعاف أحد الأطراف المتحاربة مقاومة الطرف الثاني حتى يستسلم له.

*** قاعدة الإنسانية:** وهي قاعدة خاصة بحماية الأفراد المدنيين من آثار الحرب، لتقتصر نتائجها فقط على القوات المقاتلة لكلا الطرفين.⁵

وعرّفه الدكتور عامر الزمالي بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، ذا قواعد عرفية ومكتوبة، هدفها حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) ذات العلاقة المباشرة بالعمليات العسكرية.⁶ وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يحتوي على قواعد قانونية غرضها أنسنة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحماية كل من الأطراف المتحاربة، وكذا أفراد كلا الطرفين غير المشاركين في النزاعات، حفاظا على الكرامة الإنسانية خلال هذه الفترات، مع حماية حتى الممتلكات من التخريب.

الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي الإنساني

ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني خلال النصف الثاني من القرن العشرين، فهو مصطلح حديث النشأة ذا جذور قديمة، تمتد إلى الديانة المسيحية التي ساهمت في تكوين عرف دولي في النزاعات المسلحة، كفكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان، أين كانت تعتبر الحروب كفاح شريف له قواعد تحكم معاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض

لغير المقاتلين من سكان الدولة العدو، فكان الإهتمام بالجرحى مثلا ودفن الموتى خلال فترة الهدنة.

وبمجيء الدين الإسلامي وجدت الإنسانية خلال الحروب، بوجود مبدأ عدم تجاوز الحد في العدوان، بدفع الظلم وعدم الإسراف في القتال، وعم الإجهاز على الجريح والأسير، مع حظر التخريب والتدمير وقطع الأشجار وعقر الحيوان، إذ أقام الإسلام نظام ذا طابع إنساني متكامل أثناء سير الحروب والنزاعات المسلحة، فهو السباق لإرساء مبادئ المعاملة الإنسانية خلالها.

وخلال القرن 16 و 17 بدأ المفكرون مثل جان جاك روسو في التوعية بمؤلفاتهم حول ضرورة أنسنة الحرب،⁷ ومع بداية القرن 18 ظهرت قواعد عرفية لسير القتال كحصانة المستشفيات وعدم معاملة الجرحى كأسرى حرب، والحفاظ على حياة الأسرى مع حماية السكان المدنيين المسالمين، ثم ألف السويسري "هنري دونان" "Henry Dunant" كتابه المشهور "تذكار سولفرينو" إثر المشاهد التي رآها خلال زيارته إلى شمال إيطاليا وشاهد الجثث المتناثرة وعدم المبالاة بالجرحى، التي تسببت فيها حرب إيطاليا أين وقعت معركة بين الجيش فرنسي والإيطالي مع الجيش النمساوي، حيث نادى هنري دونان بضرورة إنشاء الدول لجان تطوعية في وقت السلم، مهمتها تقديم خدمات طبية للقوات المسلحة في وقت الحروب، مع عقد اتفاقية دولية تدعم نشاط هذه اللجان.

وفي عام 1863 شكلت اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أقرت الحكومة السويسرية عام 1864 بعقد مؤتمر دولي حضرته ستة عشرة (16) دولة، لإبرام اتفاقية دولية خاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، فكانت الاتفاقية النواة الأولى للقانون الدولي الإنساني⁸، وهي تتضمن عشرة (10) مواد قانونية تتعلق بتقديم الإسعافات وحماية المنشآت الطبية مع وضع إشارة الصليب الأحمر التي تميزهم على رقعة بيضاء، ثم بادرت الدول الأوروبية لإنشاء جمعيات الصليب الأحمر، والدول الإسلامية جمعيات الهلال الأحمر، كما أبرمت عدة اتفاقيات كانت

الأساس القانوني لأحكام القانون الدولي الإنساني، ابتداء باتفاقية جنيف لعام 1864، اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907، تلتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، وبهذا أصبح للحرب قواعد إنسانية لا بد من احترامها، وانتقل القانون الدولي الإنساني من المجال القانوني الأخلاقي إلى القانون الدولي الملزم.⁹

المطلب الثاني: مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني مجالات محددة تطبق من خلالها أحكامه، حيث تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما لا ينطبق على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية.

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي: ورد تعريف النزاع المسلح الدولي في المادة الثانية (02) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بكونه ذلك النزاع الذي تشترك فيه دولتين أكثر،¹⁰ فكل حرب تتدلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين يعتبر نزاعا مسلحا ذا طابع دولي.¹¹

فالنزاع المسلح الدولي يشير إلى بدء الأعمال القتالية المسلحة بين دولتين أو أكثر، سواء كان القتال على إقليم أرضي أو بحري أو جوي يعود لأحد الأطراف أو يندرج ضمن الملكية المشتركة كالفضاء الخارجي أو أعالي البحار وما يعلوها من إقليم جوي، فمصطلح النزاع المسلح يتجاوز مصطلح الحرب نظرا لما يحويه من تعقيدات قانونية.¹²

ويعدّ نزاعا مسلحا ذا صفة دولية كل استخدام للعنف المسلح بين دولتين فأكثر، يفرض على الأطراف المتحاربة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أم لا، كما هو الشأن في حالة الإحتلال الحربي،¹³ فيطبق القانون الدولي الإنساني على حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر حتى وإن لم يعترف أحد الأطراف فيها بقيام حالة الحرب، وكذلك الإعلان المسبق عن قيام الحرب، لا يعتبر سببا لإنكار قيامها، فهي تستوجب تطبيق قواعد قانون

النزاع المسلح ومنه فالنزاع المسلح الدولي يحدث عند قيام مواجهة بين قوات مسلحة لدولتين أو أكثر وإن لم يعترف أحدهما رسميا بحالة الحرب.¹⁴ ولا ينتهي النزاع المسلح الدولي بالإحتلال وإنما يشمل حتى مقاومة الإحتلال، وكذا حروب التحرير التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية التي تتاهض الإحتلال الأجنبي، كما يندرج ضمن النزاع المسلح العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوش الدول تحت شعار الأمن الجماعي الدولي، تطبيقا لقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى العمليات العسكرية التي تقوم بها الدول استنادا لنص المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تحت غطاء الدفاع الشرعي الجماعي، وكذلك ما تقوم به قوات حفظ السلام الأممية من أعمال.¹⁵ وعلى هذا الأساس يمكن تحديد بعض الحالات التي تندرج ضمن النزاع المسلح الدولي وهي:

- * نزاع مسلح بين الدول.
- * نزاع مسلح داخلي اعترف بأنه حالة نزاع مسلح دولي.
- * نزاع مسلح داخلي يحتوي على تدخل أو تدخلات أجنبية.
- * نزاع مسلح داخلي يحتوي على تدخل من طرف الأمم المتحدة.
- * حروب التحرير الوطنية.
- * حروب الانفصال.¹⁶

وعليه يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البروتوكول الإضافي الأول، على كل نزاع استعملت فيه القوة العسكرية، وتدخلت في قيامه دولتين فأكثر باعتباره يندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي :

جعلت المادة الثالثة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة النزاع المسلح غير الدولي ظاهرة موضوعية ولم تمنحه تعريفا محددًا،¹⁷ ويقصد به تلك

النزاعات المسلحة التي تثور ضمن الحدود الإقليمية لدولة ما، ولا تتعداها لغيرها من الدول.¹⁸ ويشير النزاع المسلح غير الدولي إلى وجود عمليات قتالية داخل إقليم الدولة الواحدة، قد تكون أطرافه جماعة متمردة مع الحكومة القائمة أو جماعات متمردة متصارعة تهدف للوصول إلى السلطة،¹⁹ فهو نزاع تقوم فيه القوات المسلحة لدولة معينة، بمواجهة مسلحة لفئة أو بعض الفئات داخل حدود إقليمها الوطني.²⁰

ولقد كان القانون الدولي الإنساني يعتبر هذا النوع من النزاعات من بين الشؤون الداخلية للدول وذلك قبل سنة 1949، فتعالج وفقا للقوانين الداخلية للدولة محل النزاع الداخلي المسلح، وكذلك القانون الدولي لم يول الاهتمام لها إلا في حالة اعتراف حكومات الدول التي تقع فيها هذه النزاعات بالمتمردين أو الثوار كمحاربين لتمنحهم حق المعاملة كأسرى وليس كخونة، وما عدا هذه الحالة كان النزاع يعالج وفقا للإجراءات الداخلية للدول محل النزاع والتي كانت في أغلبها تنتهك حقوق الإنسان.²¹

وتؤكد الفقرة الرابعة من المادة الثالثة (03) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر على الوضعية القانونية لأطراف النزاع، وهو ما تكمله أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي نص بصراحة على أن قواعده تطبق على الحالات التي لا تندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية، ولكنها تنفذ في الحالات التي تشكل نزاعا مسلحا، يقع على إقليم إحدى الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة أخرى، لكنها منشقة أو بينه وبين جماعات نظامية مسلحة، حيث تمارس هذه الأخيرة بموجب قيادتها عمليات عسكرية متواصلة ومنظمة.²²

والجدير بالذكر أن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي قد تطور مع تبني البروتوكول الثاني لعام 1977، حيث ورد ضمن المادة الأولى (01) منه إشارة إلى كونها نزاعات تجري على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، لها قيادة

مسؤولة عنها تمكّنها من القيام بالعمليات العسكرية بشكل مستمر ومنظم ويمكنها تنفيذ هذا البروتوكول، وبهذا قد ميزت النزاع المسلح غير الدولي عن الإضطرابات والتوترات الداخلية، التي لا تكون فيها قوات عسكرية مسلحة ولها قيادة موحدة وعملها منظم.²³

وبناء على ذلك يشترط لوصف عنف مسلح بالنزاع المسلح غير الدولي ما يلي:

- * وجود عنف يتجاوز في شدته الإضطرابات والتوترات الداخلية.
- * وجود تنظيم عسكري بقيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.
- * وجود سيطرة على الأراضي بموجب عمليات عسكرية مستمرة ومنظمة.²⁴

أما تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول)، فإنه يندرج ضمن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تهتم برعاية قواعده خلال النزاعات المسلحة الدولية، بينما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فإنها تتخذ المبادرة بعرض خدماتها على الدولة التي قام النزاع على إقليمها، ولهذه الأخيرة الحق في الموافقة على المبادرة أو الرفض.²⁵

فالنزاع المسلح غير الدولي كل نزاع لم تتعدّ آثاره حدود الدولة الواحدة، والذي تتم فيه عمليات ذات طبيعة عسكرية، وما يمكن الإشارة إليه أنه سواء كان النزاع المسلح ذا طابع دولي أم ذا صفة غير دولية فإنهما يشتركان في كون قواعد القانون الدولي الإنساني هي الواجبة التطبيق على كلا الحالتين، وهذا بغرض توفير الحماية الكافية واللازمة لضحايا هذه النزاعات المسلحة، والسعي للحفاظ على أكبر قدر ممكن من المعاملة الإنسانية خلال هذه الحالات لكل الضحايا ولكل الأطراف، فالعنصر المشترك بين النزاعين هو ضرورة توفير المعاملة الإنسانية للضحايا.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للاجئين

تتأثر حياة السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، ولا يتمكنون من العيش بصفة آمنة ومطمئنة مما قد يضطر البعض

منهم إلى مغادرة الدول التي يعيشون فيها، بحثا عن الأمن في دول وأقاليم أخرى، غير مواطنهم الأصلية، هذه الفئة التي تعرف باللاجئين.

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ : إن انتهاك حق المدنيين في الحياة الآمنة والعيش في بيئة مطمئنة وبصفة عادية، يؤدي بهم إلى اللجوء إلى دول أخرى بحثا عما فقدوه من أمن في دولهم الأصلية، فيكون لهم بذلك مركز قانوني معين. **الفرع الأول: تعريف اللاجئ** إن ظاهرة اللجوء تعتبر ظاهرة قديمة قدم المجتمع الإنساني الذي شهد حالة التجاء شخص نحو مجموعة طلبا للحماية منهم، ورغبة منه في البقاء والبحث عن الأمان، واللجوء في القانون الدولي التقليدي كان رخصة تخضع للسلطة التقديرية للدول، قد تمنحها وقد تمنعها، وهو بذلك يقوم على عنصرين هامين وهما:²⁶

* المأوى الذي يعد أكبر منطقة أمان مؤقتة

* صدور سلوك إيجابي من الدولة المستقبلية لتمنح بموجبه وضع قانوني مميز.

منح للاجئ عدة تعاريف نظرا لاختلاف الفقه في تحديد مفهوم دقيق له، فانقسمت الإتجاهات الفقهية إلى اتجاه شكلي يقصر صفة اللاجئ على كل شخص يوجد خارج إقليم دولته لأسباب ترتبط بالإضطهاد أو التخوف منه، ويذهب اتجاه موضوعي إلى أن اللاجئ هو كل شخص يتعرض للإضطهاد أو يتخوف منه لأسباب تتعلق باللون أو الدين أو الإعتقاد السياسي، فلا يثق بالحماية التي توفرها له دولته، فيبحث عن حماية من طرف دولة أخرى.²⁷

وهناك تعاريف أخرى منها أن اللاجئ هو ذلك الشخص الأجنبي الذي قد يكون عبر حدود دولته بسبب نزاع مسلح دولي أو غير دولي بحثا عن الأمن على الحياة.²⁸ وفي هذا الصدد عرفت هيئة الأمم المتحدة اللاجئ الفلسطيني بكونه " كل إنسان كان يقيم في فلسطين بين عامي 1946 و 1948، فقد بيته، وأصبح بذلك منفي من الأراضي التي بسطت إسرائيل سيطرتها عليها في سنة 1948".²⁹ وعرفه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الصادر

عام 1950 "أي شخص يوجد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو آرائه السياسية خارج المعتاد أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواعي أخرى أن يعود لذلك البلد."³⁰

كما يعتبر لاجئاً في القانون الدولي الإنساني كل شخص مدني تتم حمايته وفقاً لهذه الصفة، على أن يثبت عدم تلقي الحماية من أية حكومة، وسواء كان متواجداً في مناطق القتال أو أقاليم خاضعة للإحتلال الحربي يجب أن لا يكون هدفاً رئيسياً للهجوم، وبالمقابل لا بد من تركه يعيش بسلام بعيداً عن المنازعات المسلحة وكل الأعمال العدائية القتالية.³¹ وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل التطورات والأحداث الراهنة فإن المواثيق الدولية المعاصرة تمنح حق اللجوء حتى إلى عديم الجنسية وكذا النازحين داخلياً، بسبب الحروب والنزاعات الداخلية والكوارث الطبيعية.³²

وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين اللاجئين في حالات النزاعات المسلحة وهو موضوع دراستنا هذه، واللاجيء لأسباب سياسية، هذا الأخير هو شخص يفقد جنسيته الأصلية، ويكتسب جنسية الدولة التي لجأ إليها، فيخضع بذلك إلى قواعد قانونها الداخلي بينما اللاجئ العادي يبقى محافظاً على جنسيته الأصلية، ولا تنطبق عليه أحكام القانون الداخلي للدولة التي لجأ إليها، وإنما تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.³³

ومهما يكن من اختلاف في تعريف اللاجئ يمكن القول أنه كل شخص غادر موطنه الأصلي تاركاً منزله وممتلكاته وأمواله، متجهاً إلى إقليم دولة أخرى، بحثاً عن منطقة آمنة تمكنه من العيش فيها بسلام واطمئنان، بعيداً عن آثار الحروب أو النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

الفرع الثاني: المركز القانوني للاجئ

نتج عن الحرب العالمية الأولى والثانية هجرة الملايين من الأوروبيين ووجود العديد ممن هم دون مأوى، لذلك وضعت اتفاقية متعلقة بشؤون اللاجئين لعام 1951 من قبل هيئة الأمم المتحدة، التي اعتبرت اللاجئ كل شخص كان

ضحية اضطهاد ديني أو قمع سياسي أو حتى المدنيين الهاربين من منطقة حرب وأصبحوا مستهدفين فيها.

فما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها أدرجت اللاجئين السياسي ضمن قواعدها باعتبارها ربطته بالاضطهاد، كما جعلت من اكتساب صفة اللاجئ صفة مرتبطة بفترة زمنية محددة، ومنه بانقضاء تلك الفترة لا وجود للاجئ ويفقد بذلك حق الحماية، بينما الأمر الذي أصابت فيه الاتفاقية هو تمييزها بين نوعين من اللاجئين: من يحمل جنسية ويهجر من موطنه، ومن لا يحمل أية جنسية ويهجر مكان إقامته، وهما محورا الدراسة هذه.³⁴ كما أوردت الاتفاقية بعض الحالات التي يحرم فيها الشخص من التمتع بصفة اللاجئ، طبقا لنص المادة الأولى منها، والتي تتمثل في:

* ارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

* ارتكابه جريمة خطيرة غير سياسية في الماضي خارج بلد اللجوء.

* ارتكابه أفعال منافية لمقاصد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة.

هذه الحالات التي عدتها الاتفاقية اشتراط لتطبيقها وجود أسباب جدية، كدليل على ارتكاب إحدى هذه الحالات وأن ترتكب من طرف الشخص المعني نفسه، وبثبوتها تطبق اتجاهه إجراءات الاستبعاد، مع وجود بعض الضمانات الإجرائية التي يكفلها القانون الجنائي الدولي، كحق الفرد في الدفاع عن نفسه، والحماية من الاستبعاد القائم على التمييز بسبب الجنسية أو العرق أو المعتقد.

وبالمقابل منحت الاتفاقية ضمانات أخرى للاجئ المستبعد كعدم إعادته إلى أماكن يواجه فيها الاضطهاد مع عدم معاملتهم كأجانب غير شرعيين، ومنحتهم حق التحرك في بلد الملجأ بحرية دون قيد إلا للضرورة، وإعطائهم وثائق الهوية إن لم تكن لديهم وثائق.³⁵ وهنالك استثناء وارد في المادة 33 من الاتفاقية حول إمكانية إعادة اللاجئين إلى مكان قد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر، وهو عندما يشكل خطرا على أمن الدولة التي يوجد فيها، أو لصدور حكم

نهائي ضده يدينه بارتكاب جرم استثنائي الخطورة، وإن لم يتوفر إحدى الحالتين يبقى اللاجئ محميا من الطرد.³⁶ وبناء على ذلك فإن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تجعل من اللاجئ كل شخص غادر من موطنه الأصلي الذي يتميز بعدم استقراره الأمني إلى إقليم دولة أخرى، يبحث فيها عن الأمن الذي فقده في دولته، فيكون له الحق في العيش فيها ويعامل معاملة إنسانية خالية من أي تمييز، وحتى من ليس له هوية يمكن منحه وثائق هوية من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وأوردت الاتفاقية بعض الحالات التي يحرم فيها الشخص من التمتع بصفة اللاجئ ومنه حرمانه من الحقوق التي كان يمكن أن يتمتع بها، ورغم ذلك فهي توفر له بعض الضمانات إلى حين إعادة توطينه. وبالنسبة لمركز اللاجئين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لها لعام 1977، فإن الاتفاقية تضمنت حق اللاجئ في عدم إجباره على العودة إلى دولة يواجه فيها خطر أو أنه سوف يواجه فيها اضطهاد ديني أو سياسي. كما أوضحت الاتفاقية تمتع مواطني أي دولة بعد هروبهم من نزاع مسلح دولي فيها، وإذا استقروا في دولة العدو فإنهم يتمتعون بالحماية كأجانب، مما يتضح بأنه إذا تم اللجوء دولة ليست طرف في النزاع المسلح الدولي، فإن اللاجئ لا يتمتع في هذه الحالة بالحماية. وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد وسّع من مجال الحماية الخاصة باللاجئ، لتشمل جميع المدنيين بغض النظر عن جنسياتهم وتمتد حتى إلى عديمي الجنسية الذين هربوا من دولة ما إلى أخرى مشاركة في نزاع مسلح دولي.³⁷

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد منحا الحماية للاجئ خلال فترات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي يفر فيها الفرد من دولته إلى أخرى، ولا يجبر على الرجوع إليها إن كان الخطر الذي فرّ منه لازال قائما فيها، حتى وإن استقر في دولة عدو تبسط عليه الحماية الخاصة بالأجانب، لكن ما يؤخذ عليها أنه لن يتمتع بالحماية هذه إذا لجأ إلى دولة غير مشاركة في النزاع المسلح الدولي ضد دولته فيبقى بذلك من دون حماية ولا وضع قانوني.

المطلب الثاني: حماية اللاجئين

إن اللاجئ هو شخص لجأ إلى حضانة دولة غير موطنه الأصلي طالبا منها الحماية والطمأنينة، هذه الحماية التي تمنح له بالإستناد إلى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول وكذا اتفاقية اللاجئين لعام 1951، لتكون بذلك حماية قانونية مؤقتة، أو حماية توفر خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الحماية المؤقتة للاجئين وإعادة توطينه

يقصد بالحماية المؤقتة تلك الحماية التي توفرها الدولة للاجئين بصفة ظرفية، وذلك عندما تواجه تدفق عدد كبير من اللاجئين إلى إقليمها، هروبا من دولهم بسبب عدم توفر الأمن على حياتهم نظرا وجود نزاعات مسلحة عليه، وتعجز تلك الدولة عن مواجهة الأعداد الهائلة من اللاجئين، فتمنح ترخيصا لهم بالدخول إلى دول آمنة، هذا الترخيص يحتوي على حماية مؤقتة لصالح الحكومات وملتزمي اللجوء، وبمرور فترة زمنية معينة يمنح هؤلاء المستفيدين من الحماية المؤقتة حق المطالبة بالحصول على صفة اللاجئ، ويحق لمن رفض طلبه البقاء في بلد اللجوء إلى أن يتمكن من الرجوع إلى دولته بطريقة آمنة.³⁸ إضافة إلى ذلك هنالك بعض من الحالات التي يتم فيها إعادة توطين اللاجئين في دولة ثالثة، وهذا بسبب استمرار انعدام الأمن في موطنهم الأصلي، وعدم تمكنهم بالمقابل من العيش بشكل عادي في بلد اللجوء كما يمكنهم المطالبة بإعادة التوطين في دولة معينة وفي ظروف عادية وهذا بغرض إعادة شمل الأسر فيتم إعادة توطينهم في دول بها أفراد أسرهم المقربين وفي الدول التي تتعهد بتخصيص حصة لإعادة توطين اللاجئين، وهو ما تقوم به بعض الدول ككندا، النرويج، السويد، هولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا الصدد نجد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تحت الدول على منح الحق في الحماية للأشخاص القادمين من دول دمرتها النزاعات المسلحة، مع منح كل ملتزم للجوء ورفض طلبه الحق في إعادة النظر في طلبه قبل ترحيله.³⁹

الفرع الثاني: الحماية القانونية للاجئين خلال النزاعات المسلحة

منح القانون الدولي الإنساني الحماية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فتكون هذه الحماية إثر النزاعات المسلحة على أساس أنهم يشكلون جزءاً من الأشخاص المدنيين، سواء وجدوا في إقليم أحد أطراف النزاع أم في دولة محتلة واقعة تحت سيطرة الاحتلال، وسواء كانوا يحملون جنسية دولة ما أم كانوا عديمي الجنسية.⁴⁰ يحتاج اللاجئون إلى المأوى، الغذاء، الرعاية الصحية والطبية، والمرافق الصحية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات لتوفيرها ونقلها ثم توزيعها بشكل متكافئ وكامل على كل اللاجئين، وعلى هذا الأساس أقرت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وكذا اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول حماية قانونية لفئة اللاجئين،⁴¹ حيث نجد المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة وسّعت من مجال الحماية، لتشمل اللاجئين من رعايا دولة محايدة أو دولة محاربة ليست لها علاقات دبلوماسية مع أحد أطراف النزاع، وتشمل الحماية كذلك رعايا دولة الاحتلال الذين قاموا باللجوء قبل بدء النزاع، ولدولة الاحتلال صلاحية قضائية لتضمن استمرار حق الملجأ.

وبالنسبة للأشخاص اللاجئين عديمي الجنسية وقبل بدء النزاع فإن الحماية مكفولة لهم بموجب المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول، كما يتمتع اللاجئين بسبب النزاع بالحماية خلال فترة النزاع.⁴² كما تحضر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين وهم المدنيون خارج دولهم الأصلية، والذين يندرج ضمنهم اللاجئين، إلا إذا وجد خطر على أمن الدولة التي تمّ اللجوء إليها أو على مجتمعه بسبب وجود حكم نهائي صادر في حق اللاجئين لارتكابه جرم استثنائي الخطورة، إضافة إلى وجود أسباب أو ضرورات عسكرية.⁴³

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود نزاعات مسلحة داخلية، فإن اللاجئين لا يستفيدون من حماية القانون الدولي الإنساني وإنما من أحكام قانون اللجوء في حالة توجه اللاجئين إلى إقليم ليس طرفاً في نزاع مسلح، ويمكن للمدنيين

الفرار من دولهم الأصلية إلى دول مجاورة، وتسري أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 وكذا سريان الحماية الخاصة الواردة ضمن المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث يتمتع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية بالمعاملة الإنسانية، عبر حظر الترحيل القسري للسكان إلا لضمان سلامتهم،⁴⁴ مع تحريم الإعتداء على حقهم في الحياة، وفي السلامة الجسدية، وعدم أخذهم كرهائن، أو الإعتداء على كرامتهم الشخصية، أو إيذاء الجرحى والمرضى، وعدم إصدار أحكام قضائية أو تنفيذ عقوبات دون محاكمتهم بشكل قانوني.⁴⁵

ويفرض القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول قيودا على ممارسة الأعمال العدائية تجاه اللاجئين منها:

- * ضرورة إنشاء مناطق محمية.
- * إرسال مواد الإغاثة الإنسانية.
- * الإلتزام باتخاذ تدابير خاصة لمصلحة الأطفال وأخرى احتياطية لحماية السكان المدنيين.
- * حظر مهاجمة المدنيين أو تهديدهم.
- * حظر تدمير الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، كأماكن تخزين المواد الغذائية والعلاجية.
- * عدم استهداف أجهزة الدفاع المدني.
- * حماية مخيمات اللاجئين من الهجمات العسكرية.⁴⁶

إن ولاية وحماية القانون الدولي الإنساني يتوقف مفعولها عند حدود الدول التي ليست طرفا في النزاع، بالمقابل تكون الحماية من اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.⁴⁷

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ الحماية لصالح اللاجئين

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية غير حكومية، ذات طابع محايد، تهتم بمعالجة المشاكل ذات الصلة الإنسانية، حيث تقدم خدماتها عن طريق ما يعرف بالإغاثة الإنسانية لكل من هو بحاجة إليها، دون تمييز وعلى قدم المساواة، وتعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتنازعة وتفرض الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تنفيذاً ورعاية منها لاتفاقيات جنيف.

تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم الحماية والدعم التام للاجئين على أساس أنه يشكل جزءاً من المدنيين تحت سلطة دولة طرف في النزاع، أو بصفته ضحية نزاعات مسلحة دولية أو داخلية.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالموازاة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة، كقيامهما بزيارة اللاجئين للإطمئنان على أوضاعهم، البحث عن عائلات اللاجئين لجمع شملهم، إعداد وثائق سفر للاجئين، العمل على وضع حد للقرصنة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يبحثون عن اللجوء، ويمكنهما التشاور في مسائل مشتركة، وإن استدعى الأمر يتم التنسيق بينهما لتقديم مساعداتهما الإنسانية للاجئين،⁴⁸ وبالنسبة لنشاط اللجنة الدولية الخاص بالتدخل لصالح اللاجئين فهو مرتبط بالفترة الزمنية التي تقدم خلالها مساعداتها الإغاثية الإستعجالية، أما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فنشاطها يبقى مستمراً إلى غاية زوال وضعية اللجوء.⁴⁹

فضلاً عن ذلك فإن مصدر اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح اللاجئين يقوم على أساس ما يخوله لها نظامها الأساسي، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر وكذا اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث أنه تطبيقاً لأحكام القواعد القانونية السالفة الذكر فإن اللجنة الدولية تهتم ببسط الحماية الكافية لكل الأشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجئين، فتقدم خدماتها الإنسانية في أوقات

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتتخذ المبادرة الإنسانية باعتبارها جهاز وسيط ومحايد لتبشير نشاطاتها الإغاثية لصالح اللاجئين، ولا تكون المبادرة بذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، وإنما هي عمل إنساني محايد يعكس بصفة واضحة حيادها واستقلاليتها.⁵⁰

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب ميزتها الإنسانية وطابعها الحيادي فإن حمايتها تبسطها لكل شخص توفرت فيه صفة اللاجئ، سواء كان ينتمي إلى دولة أحد أطراف النزاع في نزاع دولي مسلح أو كان عديم الجنسية فر من إقليم كان يقيم عليه، حيث تعامل جميع اللاجئين على قدم المساواة في إمدادهم بالمساعدات الإنسانية الضرورية لبقيائهم على قيد الحياة والعيش بصفة عادية بعيدا عن آثار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

الخاتمة

وختاما لهذه الدراسة يمكن التوصل إلى أن الشخص اللاجئ هو ذلك الشخص الذي فر من موطنه الأصلي إلى دولة أخرى مجاورة أو غير مجاورة، بسبب وجود نزاعات مسلحة دولية كانت أو داخلية أثرت على السكينة والطمأنينة التي كان ينعم بها قبل فترة النزاع المسلح، فيبحث في دولة الملجأ على الأمن والأمان الذي افتقده في موطنه الأصلي.

إن الأحداث والمتغيرات الراهنة في العلاقات الدولية ساهمت في الرفع من عدد الأفراد المنتمين لفئة اللاجئين، الفارين من الحروب ومن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مما يستدعي توفير لها الحماية الكافية والرعاية الضرورية حتى لا نواجه مشكلة أخرى وهي المشردين، لهذا نجد أن القانون الدولي الإنساني قد نظم هذه الحماية من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لاسيما منهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، خاصة منهما البروتوكول الإضافي الأول، هذه الحماية التي تهتم بتوفيرها للاجئين اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها آلية تسهر على الرقابة على

التنفيذ الحسن لأحكام القانون الدولي الإنساني من طرف الدول، بالإضافة إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وإبرامها لإتفاقية اللاجئين عام 1951، التي توضح حقوق اللاجئين.

يحتاج اللاجئين إلى توفير الرعاية والدعم المادي والمعنوي لهم نظرا لفقدانهم مساكنهم وممتلكاتهم، فضلا عن ضرورة توفير الحماية لهم بسبب غياب الأمن في دولهم والذي كان السبب الرئيسي في عملية تنقلهم، وهذا عن طريق التنفيذ السليم لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يساهم في التقليل من معاناة اللاجئين، لاسيما مع احترام الدول لها ومساهمة الهيئات الإنسانية وبصفة خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تهتم بتقديم المساعدات الإنسانية لهذه الفئة، التي انتشرت في الوقت الحالي مع كثرة النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها، كما يحدث في سوريا الآن أين فرّ أغلب سكانها من وطنهم ولجؤوا إلى دول مجاورة وغير مجاورة بحثا عن الأمن تاركين منازلهم وممتلكاتهم، حيث نجد انتشار واسع للاجئين السوريين في مختلف الدول إلى حين أنهم وصلوا إلى الجزائر في شكل أسر وعائلات واستقروا بها بالنظر إلى توفر الأمن الذي فقدوه في دولتهم.

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في توفير الحماية للاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتقديم المعونة الإنسانية لهم وتحسين وضعيتهم، وهذا مرده إلى خبرتها التي اكتسبتها في المجال الإنساني منذ نشأتها، والمهمة الرئيسية الموكلة إليها والتي فوضتها فيها الدول وهي مهمة إنسانية بحتة، تقوم بها على أحسن وجه لكونها منظمة إنسانية محايدة وتتمتع بالاستقلالية سواء عن الدول أو عن المنظمات الدولية.

وكذلك الأمر بالنسبة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي تسعى جاهدة لبسط الحماية للاجئين، وتوفير الدعم المادي والمعنوي لهم، وتعمل على تحسين وضعيتهم، خاصة فيما يتعلق بإعادة توطينهم، وهي أحيانا ما تتشط بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويمكن أن نشير في الأخير إلى بعض الملاحظات التي يجب لفت الإنتباه إليها وضرورة أخذها بعين الاعتبار:

إن انتشار النزاعات المسلحة سواء كانت ذات صفة دولية أم داخلية هي التي تؤدي إلى وجود فئة اللاجئين، والتي يكون السبب الرئيسي فيها هي الدول، وسوء العلاقات الدولية في أغلب الحالات ينجر عنها نزاعات مسلحة دولية، مما يستدعي ضرورة توفير الحماية لهذه الفئة التي لم تعد قادرة على البقاء في موطنها الأصلي الذي ساءت أوضاعه الأمنية، لذا لا بد من إعادة النظر في القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدولية لمحاولة التقليل أو الحد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. بالحد من انتشار النزاعات المسلحة يقل عدد اللاجئين في المجتمع الدولي، وتزول قضايا اللاجئين معه، ومنه تزول إشكالية توفير الحماية لهم ومدهم بالمساعدات الإغاثية، وإعادة توطينهم في دول مجاورة. يجب مراعاة أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، للحد من عملية تتقلل رعايا الدول التي ثارت بها نزاعات مسلحة أو على الأقل التقليل منها. إن كثرة تدفق اللاجئين بأعداد هائلة هروبا من أوضاع أمنية خطيرة، تستوجب إقامة لهم مخيمات لاجئين، ويتم إمدادهم بكافة المواد الضرورية للعيش من مؤن، مواد طبية،... الخ، حتى لا ينتج عنها انتشار واسع في أوساط المجتمعات المختلفة للاجئين مع عدم قدرتهم على توفير ضروريات ومستلزمات عيشهم، مثلما هو الحال بالنسبة للمجتمع الجزائري أين كثر فيه اللاجئون السوريون مع عدم تكفل الدولة الجزائرية بهم من الناحية المادية، مما اضطرهم إلى التسول في أوساط المجتمع وفي كل الأماكن، بعد أن كانوا يمتلكون في موطنهم الأصلي أدنى ضروريات العيش، فمن الأفراد من يعطف عليهم ومنهم من يرددهم، بحثا عن أدنى متطلبات عيشهم، هذه الظاهرة الخاصة بالتسول التي كانت ولا زالت الدولة الجزائرية تحاربها وتحاول الحد من تفشيها بالمجتمع، قد أضحت ظاهرة معاشة يمارسها اللاجئون السوريون في مجتمعنا الجزائري الذي لطالما حارب هذه الظاهرة، التي بانتشارها هي بدورها سوف تؤدي إلى تفشي الجريمة في المجتمع.

الهوامش:

- 1- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2010، ص 32.
- 2- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 14.
- 3- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 32.
- 4- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 120-121.
- 5- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 34-35.
- 6- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 16.
- 7- المرجع السابق، ص 22-26.
- 8- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص 17-19.
- 9- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 28.
- 10- تنص المادة (02) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".
- 11- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 23.
- 12- عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 60.
- 13- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 124-125.
- 14- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 25.
- 15- عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 60-61.
- 16- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 26.

- 17- تنص المادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على: "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والذي يقوم في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة".
- 18- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 50.
- 19- عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 61.
- 20- شريف عتلم، مرجع سابق، ص 30.
- 21- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 135 - 136.
- 22- شريف عتلم، مرجع سابق، ص 30.
- 23- عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 63.
- 24- إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 26.
- 25- شريف عتلم، مرجع سابق، ص 32.
- 26- عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 107.
- 27- المرجع السابق، ص 108.
- 28- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 210.
- 29- عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 352.
- 30- عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع السابق، ص 109.
- 31- فاضلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص 206.
- 32- عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 108.
- 33- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 210.
- 34- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 215.
- 35- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 352 - 353.
- 36- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 216.

- 37- المرجع السابق، ص 218.
- 38- المرجع السابق، ص 220.
- 39- المرجع السابق، ص 220-221.
- 40- عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 110.
- 41- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 221.
- 42- عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 110-111.
- 43- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 221.
- 44- شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي، دراسة لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومرفقا به قانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص 151.
- 45- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 222-223.
- 46- عبد العزيز رمضان الخطابي، مرجع سابق، ص 110-111.
- 47- شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 150.
- 48- فاضلة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 207.
- 49- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 228.
- 50- المرجع السابق، ص 226-227.